اصحاب الشافعي ولو وسع المسجد اتسع المطاف اي وان
فرض انتهاؤه الي الحل علي ما اقتضاه اطلاق النووي
في الايضاح وكذا غيره ورجحه الاسنوي في كفايته وكلام الرافعي
يقتضيه فحينئذ يصح الطواف في جميعه بشرط كونه في الحرم
وهو اليوم اوسع مما كان عليه في عهده صلي الله عليه
وسلم بزيادات كثيرة واتفقوا علي انه لو طاف خارج المسجد
لم يصح طوافه بحال والله اعلم هذا تحقيق ما في المقام علي
مذهب الشافعي وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك
من شروط الطواف ان يكون الطواف في المسجد فلا يطوف
علي سطحه وجاز تحت السقايف القديمة لزحمة وهي محل
كان فيه قباب معقودة كما في الدسوقي وجاز من وراء
زمزم وقبة الشراب لاجل الزحمة قال سيدي احمد الدردير
المالكي لا يصح الطواف في السقايف الموجودة الآن لا
للزحمة ولا لغيرها لان الطواف فيها خارج عن المسجد
الاصلي اه قال الشيخ الحطاب في منسكه واما كون الطواف
داخل المسجد فقال ابن رشد انه لا خلاف في ذلك وانه
لو طاف خارج المسجد لم يجزه ومثله والله اعلم من طاف
علي سطح

علي سطح المسجد وهذا ظاهر ولم ار منصوصا انتهى
ملخصه علي مذهب مالك وعند الامام ابي حنيفة قال في
المسلك كان الطواف حول البيت لا فيه اي لا في داخله
وداخل المسجد سواء كان قريبا من البيت او بعيدا عنه
ويجوز الطواف في المسجد ولو من وراء السواري ومن
وراء زمزم وكذا المقامات ولو طاف علي سطح المسجد ولو
مرتفعا عن البيت جاز لان حقيقة البيت هو الفضاء الشا
مل لما فوق البناء من الهواء ولذا صحت الصلاة فوق جبل
ابي قبيس اجماعا ولو طاف خارج المسجد مع وجود الجدران
لا يصح اجماعا واما اذا كانت جدرانه منهدمة فكذا عند
عامة العلماء اه ملخصه علي مذهب ابي حنيفه وعند احمد
قال في المصباح ويجزئ الطواف في المسجد ولو من وراء
حائل انتهى الواجب الثالث من واجبات الطواف علي
مذهب الشافعي قال النووي في ايضاحه الواجب الثالث
استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل و
وجبت الزياده ليتيقن السبع لكن ان شك بعد الفراغ
منه فلا يلزمه شيء قال ابن علان في منسكه فانا خبير بخلاف

Copyright © King Saud University